



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار يحدد معايير الانتقاء للقبول
في برنامج الحركية قصيرة المدى
وتحسين المستوى في الخارج



يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق المواد 36 و 37 و 38 من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه.

الفصل الأول

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 2: ينظم برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج في مجالات الامتياز التي تتطلب الاستخدام الضروري خارج البلد للتجهيزات الكبيرة والأجهزة عالية الأداء؛ أو في إطار أعمال الخبرة والأعمال التجريبية وأخذ العينات واستخدام المواد النادرة. كما ينظم في إطار المجالات المبتكرة في العلوم الاجتماعية والإنسانية، والتي تبقى تعطينها ضئيلة جداً على المستوى الوطني.

المادة 3: ترمي الحركية قصيرة في الخارج كذلك إلى فتح الجامعة على بيتها الدولية. يعتمد برنامج الحركية هذا على الاهتمام بما يلي:

- تشجيع التكوين قصد تعزيز قدرات التأثير الوطنية في مجالات الامتياز ذات الأولوية؛
- تعزيز المنشورات العلمية الجزائرية في المجالات الدولية المصنفة والمفهرسة، في قواعد البيانات الدولية؛
- تحسين الرؤية الدولية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، من خلال المشاركة في النظائرات العلمية المصنفة، والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية، ذات أهمية للبلد، بحيث تعالج موضعياً تستجيب للتحديات الرئيسية الراهنة؛
- تشجيع المبادرات والتعاون وإقامة المشاريع والتآمرات الدولية لمؤسسات الجامعة والبحثية؛
- دعم خطة تطوير المؤسسة.
- تحسين التأثير على جودة التأثير.

- تحسين التأثير على جودة التعليم والتكوين.
- تحسين التأثير على أداء البحث وتطوره.
- رفع مستوى كفاءة وفاعلية حوكمة مؤسساتنا.

المادة 4 : تخصص وسائل دعم الحركة في إطار برنامج تحسين المستوى في الخارج وفقاً لدفتر الشروط المرفق وحسب الحصص التالية:

• 45% توجه لحركة تحسين المستوى، أي:

- 40% للأساتذة المحاضرون صنف "ب" والأساتذة المحاضرون الاستشفيانيون الجامعيون صنف "ب" والأساتذة الباحثون صنف "ب"، من أجل تحضير تاهيلهم الجامعي، للأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين في المؤسسات الاستشفائية الجامعية، والباحثين الدائمين المحاضرين لأطروحة الدكتوراه، والطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه، إضافة إلى الطلبة المقيمين في العلوم الطبية، خلال فترة تكوينهم؛
- 5% لمستخدمي الموظفين الإداريين والتقنيين في الإدارة المركزية بالوزارة وبالمؤسسات تحت الوصاية.
- 25% تخصص لالإقامات العلمية رفيعة المستوى.
- 25% تخصص للتظاهرات العلمية الدولية ذات الأهمية البالغة.
- 5% تخصص للإقامات المسجلة في إطار التعاون الدولي.

المادة 5 : يتم إعداد خطة الحركة الدولية وفقاً لرؤية مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من عام 2022، وفق خطة عمل الحكومة وقطاع التعليم العالي.

تكتفى كل مؤسسة جامعية بتحديد احتياجاتها حسب دفتر شروط محين ومحدد الأهداف، طبقاً للمادتين 2 و4 من هذا القرار، عند مناقشة الميزانية من طرف الإدارات المختصة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



المادة 6: يقوم مسؤول مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي، عن طريق منصة مخصصة لهذا الهدف، بالإعلان عن افتتاح دورات الحركة قصيرة المدى إلى الخارج في بداية كل سنة مالية.

يتم إدراج جميع ملفات الترشح إجباريا على هذه المنصة.

المادة 7: يستند مقدمو طلبات الحركة قصيرة المدى إلى الخارج من تم قبولهم، من منحة تربص تحديداً نسبتها طبقاً للتنظيم ساري المفعول.

يتم التكفل بالأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه من طرف المؤسسات التي توظفهم.

يتم التكفل بالطلبة غير الأجراء والمسجلين في الدكتوراه والطلبة المقيمين في العلوم الطبية المسجلين في شهادات الدراسات الطبية المتخصصة، من قبل المؤسسات التي يسجلون فيها.

زيادة على ذلك، تلتزم المؤسسة المرسلة بالتكفل بمصاريف التسجيل الخاصة بالملتقيات العلمية في حدود الإمكانيات المالية المتاحة (مؤتمرات، ملتقىيات، ورشات وندوات...) في حالة عدم تكفل الشرك الإجنبي بها.

القسم الثاني أصناف الحركة

المادة 8: تشمل الحركة قصيرة المدى إلى الخارج ما يلي:

1. حركة تحسين المستوى في الخارج تتراوح مدتها من خمسة عشر (15) إلى ثلاثين (30) يوماً

تنظم لفائدة الفئات التالية:

- الأساتذة المحاضرون صنف "ب" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون صنف "ب"
"ب" والأساتذة الباحثون صنف "ب"، من أجل تحضير تأهيلهم الجامعي.



- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني.
- الطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه، ابتداء من التسجيل الثاني.
- الطلبة المقيمون في العلوم الطبية المسجلون في شهادة الدراسات الطبية المتخصصة، ابتداء من التسجيل الثاني.
- المستخدمون الإداريون والتقنيون بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات تحت الوصاية، الحاصلون على شهادة جامعية على الأقل، وينتسبون من هم مصنفون في الرتبة 10 أو أكثر.

يكتسي هذا النوع من الحركة لصالح الموظفين الإداريين والتقنيين الأهداف التالية:

- اكتساب ممارسات الإدارة والحكمة الجيدة وفقاً للمعايير العالمية،
- تعزيز المهارات الإدارية والتسخيرية،
- اكتساب وإتقان التقنيات والعمليات الجديدة وبروتوكول التحكم (النظافة والسلامة)،
- الوصول إلى تقنيات جديدة لصيانة المعدات العلمية (مخابر تعليمي وبحثي)،
- فهم المعرفة الجديدة (المنهجية والتقنية) فيما يتعلق بالتدريس والبحث، لتلبية احتياجات القطاع.

ويندرج حركة تحسين المستوى قصيرة المدى في الخارج وفق خطة تكوين وتطوير المؤسسة. وينبغي إجراؤها بشكل منهجي على أساس الاتفاques المبرمة في إطار التعاون الدولي والشراكات بين الجامعات.

تعم المؤسسات التي ليس لديها اتفاques، باتفاقيات موقعة من قبل المؤسسات في الجوار وفي المنطقة.



2. تتراوح مدة الإقامات العلمية قصيرة المدى رفيعة المستوى، بين سبعة (7) أيام وخمسة عشر (15) يوماً، وتنظم لصالح الفئات التالية:

- أستاذ التعليم العالي وأستاذ التعليم العالي الاستشفائيون الجامعيون ومديرو الأبحاث، وأساتذة المحاضرون صنف "أ" وأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون صنف "أ" وأساتذة الباحثون صنف "أ".

3. المشاركة في النظائرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية، ذات الأهمية البالغة للبلد، والتي تتناول مواضيع تستجيب للتحديات الرئيسية الراهنة، ولا تتجاوز مدتها سبعة (7) أيام، لصالح:

- أستاذ التعليم العالي وأستاذ التعليم العالي الاستشفائيون الجامعيون ومديرو الأبحاث، وأساتذة المحاضرون صنف "أ" وأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون صنف "أ" وأساتذة الباحثون صنف "أ".

- الأساتذة المحاضرون صنف "ب" وأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون صنف "ب" وأساتذة الباحثون صنف "ب"، من أجل تحضير تأهيلهم الجامعي.

- الأساتذة الباحثون وأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه،

- الطلبة المقيمون في العلوم الطبية المسجلون في شهادة الدراسات الطبية المتخصصة، ابتداء من التسجيل الثاني،

- الطلبة غير الأجراء الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، ابتداء من التسجيل الثاني.

4. الإقامات في إطار التعاون الدولي.

يمكن للأساتذة الباحثين وأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين وكذلك المسؤولين الأكاديميين، المشاركة في إقامات في إطار التعاون الدولي، بناء على طلب الوصاية،



لتمثيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو الدولة الجزائرية، في إطار العلاقات الدولية مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأجنبية.

لا يسمح بالحركية قصيرة المدى إلى الخارج، من الصنف البليوغرافي، إلا فيما يخص المراكز الوثائقية وقواعد البيانات المتخصصة (مراكز التوثيق والمحفوظات (الأرشيف) المتخصصة) في المجالات التي تبقى تغطيتها ضئيلة جدا على المستوى الوطني، طبقا للمادة 2 من هذا القرار.

الفصل الثاني

كيفيات الانتقاء

المادة 9: يقوم المجلس العلمي للهيئة التابعة للمؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث بانتقاء المترشحين.

تقوم المجالس العلمية التابعة لهيئاتها الأصلية، بعد دراسة الملفات، بالانتقاء الأولى المترشحين من بين مقدمي الطلبات من جنسية جزائرية، الذين يبرزون:

1. بالنسبة لحركية تحسين المستوى في الخارج قصيرة المدى، بخصوص الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين في المؤسسات الاستشفائية الجامعية والباحثين الدائمين وطلبة الدكتوراه غير الأجراء والطلبة المقيمين في العلوم الطبية:

- تسجيلا منتظما، ابتداء من التسجيل الثاني، بحيث يحدد عدد التسجيلات طبقا للتنظيم المعمول به بالنسبة لطلبة الدكتوراه غير الأجراء والطلبة المقيمين في العلوم الطبية،

- شهادة عمل، وقرار الترسيم وتسجيلا منتظما ابتداء من التسجيل الثاني في الدكتوراه، ويحدد عدد التسجيلات طبقا للتنظيم المعمول به، بخصوص الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه،



- مشروع عمل شامل ومتخصص يستجيب للمتطلبات العلمية والموضوعية المحددة في المادة 2 من هذا القرار ، يصادق عليه المجلس العلمي للمؤسسة الأصلية، بحيث يحدد الأهداف والمنهجية والأثر المتожي منه.
- الدعيم باتفاق مع مؤسسة بالخارج، تمنح من طرف جامعة أو مؤسسة بحث معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بحيث تتمتع بقدرات علمية وتكنولوجية عالية جدا في مجال تخصص المترشح، مع تحديد فترة التربص أو الإقامة.

2. بالنسبة للإقامات العلمية رفيعة المستوى قصيرة المدى:

- مشروع عمل شامل ومتخصص يستجيب للمتطلبات العلمية والموضوعية المحددة في المادة 2 من هذا القرار ، يصادق عليه المجلس العلمي للمؤسسة الأصلية، بحيث يحدد الأهداف والمنهجية والأثر المتожي منه.
- الدعيم باتفاق مع مؤسسة بالخارج أو جامعة أو مؤسسة بحث معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بحيث تتمتع بقدرات علمية وتكنولوجية عالية جدا، في مجال تخصص المترشح، وتتحدد فترة التربص أو الإقامة.

3. بالنسبة للمشاركة في النظائرات العلمية الدولية، يجب على المترشح أن يقدم قبول مداخلته من طرف منظمي النظاهرة. بالنسبة لطلبة الدكتوراه، يجب أن تكون المداخلة مرتبطة بموضوع الدكتوراه، بعد استشارة المشرف على الأطروحة.

- بالنسبة لطلبة الدكتوراه غير الأجراء والطلبة المقيمين في العلوم الطبية، يطلب منهم تقديم تسجيل منتظم، ابتداء من التسجيل الثاني، بحيث يحدد عدد التسجيلات طبقا للتنظيم ساري المفعول،

- بالنسبة للأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، يطلب منهم تقديم شهادة عمل وقرار ترسيم وتسجيل



منتظم، ابتداء من التسجيل الثاني في الدكتوراه، بحيث يتم تحديد عدد التسجيلات طبقاً للتنظيم المعمول به.

وفي حالة استثنائية، يجوز للأستاذة الباحثين الاستثنائيين الجامعيين المشاركة، دون تقديم مداخلة، في الندوات العلمية والتقنية ذات صلة بالتكوين في العلوم الطبية، بشرط أن تقدم طلباً مبرراً للمشاركة، يشير عليه المجلس العلمي للمؤسسة الأصلية.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 10: بعد القيام بالحركة قصيرة المدى، يتعين على المستفيدين إجبارياً تقديم:

- مقر حركة قصيرة المدى بالخارج مع ختم الدخول والخروج مؤشر من قبل شرطة الحدود.
- تقرير تربص مفصل، تشير عليه الهيئة المستقبلة، يحتوي على أهم الأنشطة المصطحب بها أثناء الحركة، وكذا النتائج المتحصل عليها، بالنسبة للمستفيدين من تربصات وإقامات علمية رفيعة المستوى قصيرة المدى.
- نسخ من المدخلات المقدمة وشهادات المشاركة.

تقوم الهيئات العلمية التابعة للمؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث بتقييم جميع التقارير على انفراد بعد الرجوع من الحركة.

وينتعم على المستفيدين تقديم تقرير عن أنشطتهم من خلال تقديم ونشر النتائج والإنجازات، بعد مصادقة الهيئات العلمية عليها.

المادة 11: تتکفل مديرية التعاون والتبادل الجامعي بتوحيد الإجراءات في جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وتحديدها في منكرات يتم إعدادها وإرسالها كل عام.

المادة 12: يتم إجراء تقييم لحالة تنفيذ البرنامج من قبل المؤسسات الأكademie والبحثية، قبل 31 ديسمبر من كل عام، مع تسليط الضوء على النتائج والعناصر العرضية وتأثير البرنامج على



- تحسين التأثير على جودة التعليم والتكوين.
- تحسين التأثير على أداء البحث وتطوره.
- رفع مستوى كفاءة وفاعلية حوكمة مؤسساتنا.

المادة 4 : تخصص وسائل دعم الحركية في إطار برنامج تحسين المستوى في الخارج وفقاً لدفتر الشروط المرفق وحسب الحصص التالية:

• 45% توجه لحركة تحسين المستوى، أي:

- 40% للأساتذة المحاضرون صنف "ب" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون صنف "ب" والأساتذة الباحثون صنف "ب"، من أجل تحضير تأهيلهم الجامعي، للأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين في المؤسسات الاستشفائية الجامعية، والباحثين الدائمين المحاضرين لأطروحة الدكتوراه، والطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه، إضافة إلى الطلبة المقيمين في العلوم الطبية، خلال فترة تكوينهم؛
- 5% لمستخدمي الموظفين الإداريين والتقنيين في الإدارة المركزية بالوزارة وبالمؤسسات تحت الوصاية.
- 25% تخصص للإقامات العلمية رفيعة المستوى.
- 25% تخصص للتظاهرات العلمية الدولية ذات الأهمية البالغة.
- 5% تخصص للإقامات المسجلة في إطار التعاون الدولي.

المادة 5 : يتم إعداد خطة الحركية الدولية وفقاً لرؤية مدتها ثلاثة سنوات اعتباراً من عام 2022، وفق خطة عمل الحكومة وقطاع التعليم العالي.

تتكلل كل مؤسسة جامعية بتحديد احتياجاتها حسب دفتر شروط محين ومحدد الأهداف، طبقاً للمادتين 2 و4 من هذا القرار، عند مناقشة الميزانية من طرف **الإدارات المختصة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**.



تحسين جودة التأثير، وأنشطة التدريس والبحث والحكمة، على أساس إطار عمل وضعه مديرية التعاون والتبادل الجامعي.

المادة 13: تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات الجامعية أو مؤسسات البحث و المجالس العلمية كل حسب اختصاصه باتخاذ الإجراءات التي أقرها التنظيم المعمول، به ضد المستفيدين الذين لم يوفوا بالتزاماتهم.

المادة 14: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما أحكام القرار رقم 742 المؤرخ في 12 فبراير 2019.

المادة 15: يكلف كل من الأمين العام للوزارة ومدير التعاون والتبادل الجامعي ومسؤولي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

٤٠ افت ٢٠٢٢

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د عبد الناقب بن زيان

